Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences
Volume (3), Issue (9) : 30 Sep 2019
P: 146 - 169

AJSRP
ISSN: 2522-3372

مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية
المجلد (3)، العدد (9) : 30 سبتمبر 2019 م
ص: 146 - 169

The principle of preventing the threat of force in international relations Within the framework of the Charter of the United Nations

AMIR HUSIN
YOUSIF ABDULLA ALMARZOOQI
FAREED BIN MOHD HASSAN
FITHRIAH WARDI
UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA

ABSTRACT: The study dealt with the principle of preventing the threat of use of force in international relations within the framework of the Charter of the United Nations by stating the content of the principle of preventing the threat of use of force in accordance with Article 2/4 of the Charter of the United Nations and analyzing legitimate exceptions to the use of force in accordance with the provisions of general international law. In order to achieve the objectives of the research, the descriptive approach was adopted to analyze the provisions of the Charter of the United Nations and international law and the international conventions governing the principle of preventing the threat of force in international relations and the views of scholars of international law. The problem of research is highlighted in the weaknesses of the Charter of the United Nations Force in international relations. The study concluded that the principle of preventing the threat of force in international relations was one of the fundamental pillars of the international legal order established by the Charter of the United Nations. The study reached a number of recommendations, the most important being the re-evaluation of measures to maintain international peace and security through a review of The Security Council acted by reducing the veto.

Keywords: use of force, international relations, humanitarian military intervention

مبدأ منع التهديد باستعمال القوة في العلاقات الدولية في إطار ميثاق الأمم المتحدة

أمير حسين
يوسف عبد الله المرزوقي
فريد بن محمد حسن
فطرية واردي
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

الملخص: تناول البحث موضوع مبدأ منع التهديد باستعمال القوة في العلاقات الدولية في إطار ميثاق الأمم المتحدة، وذلك ببيان مضمون مبدأ منع التهديد باستعمال القوة وفقاً لنص المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة، وتحليل الاستثناءات المشروعة لاستخدام القوة طبقاً لأحكام القانون الدولي العام. ولتحقيق أهداف البحث تم الاعتماد على المنهج الوصفي لتحليل أحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية المنظمة لمبدأ منع التهديد باستعمال القوة في العلاقات الدولية، وبيان آراء فقهاء القانون الدولي، وتمكن مشكلة البحث في نقاط الضعف الواردة في أحكام ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة بمبدأ منع التهديد باستعمال القوة في العلاقات الدولية. وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن مبدأ منع التهديد باستعمال القوة في العلاقات الدولية أحد الركائز

الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني الدولي الذي يقيمه ميثاق الأمم المتحدة، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من توصيات أهمها إعادة تقييم تدابير حفظ السلم والأمن الدولي من خلال إعادة النظر في عمل مجلس الأمن عن طريق التقليل من الفيتو.

الكلمات المفتاحية: استعمال القوة، العلاقات الدولية، التدخل العسكري الإنساني

المقدمة:

ارتفع مصطلح القوة في إطار العلاقات الدولية لفترة طويلة، فالحرب خلال فترة ما قبل صدور ميثاق منظمة الأمم المتحدة كانت مباحة ووسيلة مسموح بها قانوناً لتسوية الخلافات بين الدول، لأن مصطلح القوة لم يسبق أن كان له توصيف محدد كما هو مشار إليه الآن في ميثاق منظمة الأمم المتحدة [1]، حيث اتصل مصطلح استخدام القوة وارتبط بالنزاعات المسلحة الذي يعطي للدول حق استعمال القوة انطلاقاً من تطبيق مبدأ سيادة الدول المطلقة [2].

وحصيلة ما أفضت إليه الحروب من زعزعت الاستقرار والأمن والسلم الدولي، اضطر المجتمع الدولي إلى طرح واستحداث معاني تشجع على ترك وهجر القوة وتسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية.

وتعد اتفاقية لاهاي الأولى لعام 1899م[3] أول محاولة في هذا الشأن، وبموجبها تعهد الأطراف بضرورة الإلتزام بمبدأ منع استخدام القوة لغاية تحصيل الديون من الدولة المدينة، وأتبعها اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1907م، وواصل المجتمع الدولي جهوده لوضع ضوابط تقيد حرية أعضاء المجتمع الدولي من الدول في استخدام القوة خاصة عقب الحرب العالمية الأولى، والتي أدت إلى إبرام ميثاق باريس لعام 1928م، والذي يعد نقطة انطلاق ميلاد مبدأ عدم مشروعية القوة بصورة مطلقة في العلاقات الدولية، وأول إعلان عن نية المجتمع الدولي للتنازل عن استخدام القوة[4].

وفي نهاية الحرب العالمية الثانية، كثف المجتمع الدولي ركيزة جهوده، للمحافظة على الأمن والسلم الدولي، فكانت النتيجة نشوء منظمة الأمم المتحدة التي أحكمت تصرفات الدول بواسطة الميثاق الذي فرض على كل الدول التزام بضرورة فض الخلافات الدولية بالوسائل السليمة، ووقفت موقفاً جاداً في هذا الأمر، وتناوله الميثاق في المادة (33) [5]، وكذلك حظر القوة.

---

(1) وقّع ميثاق الأمم المتحدة في 26 حزيران/يونيه 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في 24 تشرين الأول/اكتوبر 1945. ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءاً متمماً للميثاق. للحصول على ميثاق الأمم المتحدة في عدة لغات، يرجى زيارة مكتبة داغ همرشولد التابعة للأمم المتحدة. انظر الموقع الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة:

/https://www.un.org/ar/charter- united- nations

(2) طالب خيرة. 2007. مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، (رسالة ماجستير). كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية. جامعة إبن خلدون. تيارت. ص 2- 9.

(3) أبرمت اتفاقيات لاهاي الأولى أثناء انعقاد أول مؤتمر للسلام حضرته 26 دولة وتناولت الاتفاقيات المبرمة الحل السلمي للمنازعات الدولية وتقنين قوانين وعادات الحرب البرية وتعديل مبادئ الحرب البحرية التي أقرت في جنيف 1964م كما أوجد المؤتمر محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي والتي عنيت بفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

(4) محمد خليل الموسى. 2004. استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر. دار وائل للنشر. الأردن. ص 9.

(5) تنص المادة (33) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على أنه: "1- يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية،

ولقد اشتمل ميثاق منظمة الأمم المتحدة الميثاق على تحليل المركز القانوني لاستعمال القوة وفقاً للقانون الدولي الحديث الذي أقر على فرض على الدول ضرورة الامتناع عن استخدام القوة في إطار العلاقات الدولية، وأسهم الميثاق بإضافة إلى منعه استعمال القوة في العلاقات الدولية إلى إقراره بحق الدول اللجوء إلى استعمال القوة بشكل مشروع كاستثناء عن الأصل العام.

ومن هذا المنطلق تم اختيار موضوع البحث تحت عنوان: "مبدأ منع التهديد باستعمال القوة في العلاقات الدولية في إطار ميثاق الأمم المتحدة"، لبيان مضمونه وضوابطه والاستثناءات الواردة عليه في إطار الشرعية الدولية.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في المعضلة القانونية الناتجة عن استعمال القوة في إطار العلاقات الدولية، كنتيجة للتدخل العسكري الإنساني الذي شرعته المواثيق الدولية، ولكن تم استغلاله من قبل الدول الكبرى لغزو الدول من العالم الثالث والمنطوية تحت مظلة الأمم المتحدة.

تتركز إشكالية الدراسة في أن بعض الدول العظمي تستخدم القوة العسكرية بدوافع إنسانية غير حقيقية ضد الدول النامية، سواء تم هذا الاستخدام بموافقة الدول أو دون موافقتها وبدون الرجوع الى موافقة الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي، كما أن مجلس الأمن لم يكن قادراً على اتخاذ القرارات العادلة تجاه هذا التدخل والانتهاكات، وبالتالي تقوم تلك الدول الكبرى بالتدخل في سيادة الدول الأخرى دون الرجوع الى تفويض المجتمع الدولي مستفيدة من عدم وجود إجماع دولي لمحاسبة الدول الأعضاء في مجلس الأمن وفق المبادئ التي تحكم استخدام القوة.

لذلك سوف تناقش الدراسة المشاكل القانونية التي تتعلق بنقاط الضعف في أحكام ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة بمبدأ منع التهديد باستعمال القوة في العلاقات الدولية.

أسئلة البحث:

1- ما هو مضمون مبدأ منع التهديد باستعمال القوة وفقاً لنص المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة؟
2- ما هي الحالات المشروعة في استعمال القوة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة؟
3- ما هي الاستثناءات الواردة على مبدأ منع التهديد باستعمال القوة طبقاً لأحكام القانون الدولي العام؟

أهداف البحث:

1- بيان مضمون مبدأ منع التهديد باستعمال القوة وفقاً لنص المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة.
2- الوقوف على الحالات المشروعة في استعمال القوة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.
3- تحليل الاستثناءات الواردة على مبدأ منع التهديد باستعمال القوة طبقاً لأحكام القانون الدولي العام.

أهمية البحث:

تبرز أهمية الدراسة في بيان مفهوم مبدأ منع التهديد باستعمال القوة في العلاقات الدولية وفقاً لنص المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة، ومكانته في مجتمع القانون الدولي، والقيمة القانونية له ومضمونه، وبيان الحالات المشروعة في استعمال القوة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها. 2- ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك".

وتكتسب الدراسة أهميتها في تحليل مبدأ منع التهديد باستعمال القوة في العلاقات الدولية في ظل ميثاق الأمم المتحدة وتحديداً مجلس الأمن الدولي، وبيان موقف فقهاء القانون الدولي من تطبيق المبدأ، كما تكتسب أهمية الدراسة من خلال الوقوف على الاستثناءات المشروعة لاستخدام القوة في ضوء أحكام وقواعد القانون الدولي العام.

2- منهجية البحث:

تم الاعتماد على المنهج الوصفي لتحليل أحكام ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية المنظمة لمبدأ منع التهديد باستعمال القوة في العلاقات الدولية، وبيان آراء فقهاء القانون الدولي والقرارات الدولية التي تحكم أو تنظم هذا الموضوع، ورصد وتحليل الآراء للوصول إلى النتائج المرجوة، وفي هذا الإطار قام الباحثون بمراجعة نصوص وأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي، والاطلاع على الكتب والمراجع العامة والمتخصصة والرسائل الجامعية والأبحاث المنشورة في المجلات والدوريات المحكمة.

حدود البحث:

- **الحدود الموضوعية:** ستركز الدراسة على مبدأ منع التهديد باستعمال القوة في العلاقات الدولية في ظل ميثاق الأمم المتحدة ومجلس الأمن والقانون الدولي الإنساني والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، وهو المبدأ الذي تناولته المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة، وبيان الاستثناءات الواردة عليها.
- **الحدود المكانية:** ستحرص الدراسة على تناول مبدأ منع التهديد باستعمال القوة في العلاقات الدولية في ظل ميثاق الأمم المتحدة.
- **الحدود الزمانية:** ستحرص الدراسة على تناول مبدأ منع التهديد باستعمال القوة في العلاقات الدولية منذ تاريخ توقيع ميثاق الأمم المتحدة في العام 1945م.

الخطة وهيكل البحث

المبحث الأول: مبدأ منع التهديد باستعمال القوة وفقاً لنص المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الأول: مضمون مبدأ منع التهديد باستعمال القوة وفقاً لنص المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: الحالات المشروعة في استعمال القوة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ منع التهديد باستعمال القوة طبقاً لأحكام القانون الدولي العام.

المطلب الأول: التدخل العسكري الإنساني.

المطلب الثاني: استخدام القوة في إطار الحق في تقرير المصير.

الخاتمة: (النتائج والتوصيات).

المبحث الأول: مبدأ منع التهديد باستعمال القوة وفقاً لنص المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة

في هذا الإطار نتناول الموضوع في مطلبين، المطلب الأول مضمون مبدأ منع التهديد باستعمال القوة وفقاً لنص المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة، والمطلب الثاني نبين فيه الحالات المشروعة في استعمال القوة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وذلك على النحو الآتي:

مطلب الأول: مضمون مبدأ منع التهديد باستعمال القوة وفقاً لنص المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة

من الثابت أن منظمة عصبة الأمم المتحدة فشلت في تحقيق حفظ السلم والأمن الدولي، مما دفع المجتمع الدولي إنشاء منظمة هيئة الأمم المتحدة التي تسعى إلى تحقيق حفظ الأمن والسلم الدولي وإنماء العلاقات الودية بين أعضاء المجتمع الدولي، وتحقيق التعاون الدولي في حل المسائل الدولية المختلفة وعلى تعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهذه المقاصد التي تسعى إليها هيئة الأمم المتحدة يتطلب منها تثبيت مبدأ منع التهديد باستخدام القوة في العلاقات الدولية [6]، كونها مسألة متصلة اتصالاً مباشرة بمفهوم الأمن والسلم الدولي [7].

ونتناول موضوع مضمون مبدأ منع التهديد باستعمال القوة الوارد في نص المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة في فرعين، نخص الفرع الأول لتحديد مفهوم مصطلح القوة في المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة، والفرع الثاني لتحليل إطار مبدأ منع التهديد باستخدام القوة الوارد في المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة، وفقاً للآتي:

الفرع الأول: مفهوم مصطلح القوة في المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة

تناول ميثاق منظمة الأمم المتحدة مبدأ منع التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة في المادة (4/2) من ميثاق، والتي نصت على أنه: " يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

وفي هذا نجد أنه ثار خلاف فقهي بين فقهاء القانون الدولي العام حول مفهوم مصطلح القوة المشار إليه في المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة، ومدى نطاقه، وهل يقصد به القوة المسلحة فقط، أم يمتد المفهوم أيضاً لكافة أشكال القوة ومنها الضغط الاقتصادي والسياسي.

وفي إطار تفسير مفهوم مصطلح القوة المشار إليه في المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة ظهر اتجاهين على النحو الآتي:

الفريق الأول: يفسر أنصار هذا الفريق مصطلح مفهوم القوة المشار إليه في المادة (4/2) من الميثاق تفسيراً ضيقاً، وذهبوا إلى أن مصطلح القوة يشمل القوة المسلحة فقط، ولا يدخل في نطاقه الضغوط الاقتصادية والسياسة، وأيدوا رأيهم بالأسانيد الآتية [8]:

أ- يجب أن يفسر مصطلح مفهوم القوة الوارد في المادة (4/2) من ميثاق الأمم في إطار المعاني الواردة في ديباجة الميثاق، حيث ورد تحت عنوان وفي سبيل هذه الغايات اعتزما: " وأن نكفل بقبولنا مبادئ معيّنة ورسم الخطط اللازمة لها ألاّ تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة ".

ب- كما يجب أن يفسر وفقاً لنص المادة (44) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على أنه: "إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاءً بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 43، ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة"، ومضمون نص المادة ينصرف إلى القوة المسلحة فقط.

---

(6) المجذوب محمد. 1998. التنظيم الدولي. النظرية العامة والمنظمات الدولية والقلمة. لبيان: الدار الجامعية للطباعة والنشر. ص 175.

(7) سهيل حسين الفتلاوي. 2009. القانون الدولي العام. حقوق الدول وواجباتها. الإقليم. المنازعات الدولية. الدبلوماسية. ج 2. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص 110

(8) سعادى محمد. د س ن. التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد. (رسالة دكتوراه). جامعة وهران. ص193.

ج- إن محضر الأعمال التحضيرية للمادة (4/2) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة يؤكد أن واضعي الميثاق قصدوا من مصطلح القوة؛ القوة المسلحة فقط [9].

الفريق الثاني: يفسر أنصار هذا الفريق مصطلح مفهوم القوة المشار إليه في المادة (4/2) من الميثاق تفسيراً واسعاً، وذهبوا إلى أن مصطلح القوة يشمل القوة المسلحة والضغوط الاقتصادية والسياسية، وأيدوا ما ذهبوا إلية بالآتي:

أ- أن مضمون نص المادة رقم (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة يشمل كافة صور القوة التي تستهدف سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة ولا تتفق ومقاصد الأمم المتحدة، وبالتالي فإن مصطلح القوة يشمل الضغوط السياسة والاقتصادية لأنه يؤدي إلى النتيجة ذاتها.

ب- كما أيدوا رأيهم بالقياس للمادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه: " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية"، والمادة رقم (42) من الميثاق والتي تنص على أنه: "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (41) لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة"، والتي تناولت التدابير العسكرية وغير العسكرية المتخذة من مجلس الأمن الدولي وأن استخدام التدابير الاقتصادية هو إحدى صور استخدام القوة.

ج- استرشدوا في المواثيق الدولية للجمعية العامة للأمم المتحدة التي تمتع التدخل واستعمال الضغط السياسي والاقتصادي في العلاقات الدولية [10].

ويؤيد الباحث رأي الفريق الثاني الذي تبنى التفسير الموسع على اعتبار أن القوة تشمل جميع الضغوط السياسية والاقتصادية، كون أن مصطلح القوة الواردة في المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة جاء شاملاً وعاماً ولم يتحدد بنوع القوة العسكرية الواجب القيام بها، مما يتضّح أنها تشمل جميع أنواع القوة.

الفرع الثاني: إطار مبدأ منع التهديد باستخدام القوة الوارد في المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة

استحقت المادة (4/2) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة أن تكون الأهم من بين المقومات والأسس التي نشأ عليها القانون الدولي المعاصر، بيد أن صياغة نص المادة جاء بصيغة عامة غير محدد، مما انعكس على مواقف خبراء القانون الدولي العام، وقادهم إلى إثارة العديد من الأسئلة المتعلقة بطبيعة الإطار الشخصي والموضوعي لمبدأ منع التهديد باستعمال القوة وفقاً للمادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك وفقاً للآتي:

(9) مصطفى أحمد أبو الوفا.2008. مستقبل الحروب. الشركات العسكرية والأمنة الدولية الخاصة. مصر. ص26.

(10) شنكاو هشام، تطور مبدأ استخدام القوة العسكرية في القانون الدولي، متوفر على الرابط الإلكتروني:
https://groups.google.com/forum/#!msg/fayad61/0- 1mSQKDRdA/9mNhk.nr29oj.2

أولاً: الإطار الشخصي لمبدأ منع التهديد باستعمال القوة وفقاً للمادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة:

يتضح من إطار نص المادة (4/2) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة الذي اشتمل على مبدأ منع التهديد باستعمال القوة أو استخدمها وكرسته في العلاقات الدولية، أن حظر استخدام القوة فيما بينها، كما يتضح أن نص المادة (4/2) من الميثاق حدد إطار العلاقة بأنه يمتنع على جميع أعضاء هيئة الأمم المتحدة التهديد باستعمال القوة أو استخدامها في علاقاتهم الدولية، إلا أن الإطار الشخص الذي أشارت إليه لا يسرى على الأعضاء فقط، بل يسرى ويشمل الدول غير الأعضاء في الهيئة، ويؤيد هذا الرأي ما ذهبت إليه المادة (6/2) من الميثاق التي أشارت إلى أن منظمة الأمم المتحدة تعمل على أن تسير الدول غير الأعضاء في المنظمة وفقاً لهذه المبادئ بالحد الذي يفرضه لزوم حفظ السلم والأمن الدولي.

إلا أن فريق من خبراء القانون الدولي خالفوا هذا الاتجاه، وذهبوا إلى القول أن المقصود بالمنع المشار إليه في متن المادة (4/2) من الميثاق هو العلاقات الدولية لدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة مع الدول الأخرى غير الأعضاء [(11)].

ويرى الباحث أن هذا الاتجاه هو الأنسب في العلاقات الدولية بالنسبة للدول الضعيفة المهددة بأن تواجه الدول الكبرى بما تملكه من القوة المسلحة، وهي لا حول ولا قوة لها، لأنها لا تملك القوة اللازمة لمواجهتها، لذا نجد أن طرح مبدأ منع التهديد باستعمال أو استخدامها يشمل الدول النامية، مما يترتب عليه عدم تعرض هذه الدول لأطماع ومصالح الدول القوية.

ثانياً: الإطار الموضوعي لمبدأ منع التهديد باستعمال القوة وفقاً للمادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة:

في هذا الإطار نجد أنه ثار خلاف بين فقهاء القانون الدولي العام بشأن تحديد النطاق الموضوعي لمبدأ منع التهديد باستعمال القوة وفقاً للمادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة وانقسموا إلى فريقين [(12)]، وذلك على النحو الآتي:

الفريق الأول: ذهب أنصار هذا الفريق إلى أن نص المادة (4/2) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة حدد إطار منع استعمال القوة أو التهديد بها في ظل العلاقات الدولية، وفي ذات الاتجاه يشمل المنع الحروب والخلافات الداخلية، واسترشدوا في رأيهم إلى:

أ- أن مناط المنع المشار إليه في المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة يقصد به أنه يحظر في إطار العلاقات الدولية على الدول التهديد باستعمال القوة أو استخدامها في مواجهة سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأية دولة لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

ب- صلاحية مجلس الأمن أن يباشر التدابير القسرية وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

الفريق الثاني: ذهب أنصار هذا الفريق إلى أن نص المادة (4/2) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لم تحدد إطار منع استعمال القوة أو التهديد بها في ظل العلاقات الدولية بشأن القوة الموجهة اتجاه سلامة الأراضي والاستقلال السياسي فقط، بل تتضمن كل صور القوة، وذهبوا إلى أن المنازعات الداخلية لا يشملها نطاق الحظر المشار إليه في المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة [(13)].

---

(11) عماد الدين عطا الله محمد. 2007.التدخل في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام. مصر: الجامعة الجديدة. ص 189.

(12) المرجع نفسه. ص 585.

(13) مصطفى أحمد أبو الوفا. المرجع السابق. ص 263.

ثالثاً: الوصف القانوني لمبدأ منع التهديد باستعمال القوة وفقاً للمادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة:

تناولت محكمة العدل الدولية تحليلاً للوصف القانوني لمبدأ منع التهديد باستعمال القوة وفقاً للمادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة بحكمها الذي اصدرته في قضية نيكاراغوا، حيث قررت أن مبدأ منع التهديد باستعمال القوة أو استخدامها في العلاقات الدولية يعد من القواعد العرفية، وأكدت على أن هذا المقصود به وفقاً لما ورد في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وتتلخص موضوع القضية التي نشأت بين أمريكا ونيكاراغوا؛ بقيام الإدارة الأمريكية بتقديم الدعم للمعارضة المسلحة في معركتها ضد حكومة نيكاراغوا وزرع الألغام في موانئها البحرية، وخلصت محكمة العدل الدولية بأن قررت بثبوت المسؤولية الدولية في حق أمريكا والقضاء بأن دفع تعويضات عن الأضرار التي حدثت لنيكاراغوا [(14)].

وفي هذا الإطار فإن مبدأ منع التهديد باستعمال القوة وفقاً للمادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة في العلاقات الدولية ينتج عنه ثلاثة أنواع من القواعد التي يمكن تصنيفها وفقاً للآتي:

أ- أنها تعد من القواعد الآمرة، مثل القواعد التي تجرم العدوان.

ب- تشمل القواعد التي تتناول الحالات التي لا تعتبر انتهاكاً خطيراً لمبدأ منع التهديد باستعمال القوة، مثال القواعد التي تحرم الأعمال الانتقامية التي تعتمد على استعمال القوة، وانتهاك السيادة وتقديم الدعم للجماعات الإرهابية في الأعمال التي تنفذ في إقليم دولة أخرى.

ج- الحالات التي يمكن استنتاجها من ميثاق منظمة الأمم المتحدة والمشار إليها في نص المادة (4/2) منه، التي تمنع مجموعة من السلوكيات وعدها العرف الدولي بأنها أعمال غير المشروعة [(15)].

المطلب الثاني: الحالات المشروعة في استعمال القوة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة

يعد مبدأ منع التهديد باستعمال القوة أو استخدامها وفقاً للمادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة السند القانوني على التحريم المطلق لاستخدام القوة، وتعتبر هذه المادة من القواعد القانونية الآمرة [(16)]، إلا أن ميثاق منظمة الأمم المتحدة قرر حالات يكون فيها استخدام القوة في العلاقات الدولية مشروعاً، وهي حالة حق الدول في الدفاع عن نفسها إذا اعتدي عليها بالقوة المسلحة (الفرع الأول) وتدابير حفظ السلم والأمن الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حق الدول في الدفاع عن نفسها إذا اعتدي عليها بالقوة المسلحة (الدفاع الشرعي)

يحتل حق الدول في الدفاع عن نفسها[(17)] إذا اعتدي عليها بالقوة المسلحة مكاناً هاماً في إطار العلاقات الدولية كونه السند الأساسي والقانوني الصريح الوارد في نص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة وهي القاعدة العامة التي تنص على أنه: " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى

---

(14) راجع قرار محكمة العدل الدولية الصادر في تاريخ 1986/6/27م بمناسبة النظر في قضية النشطات العسكرية وشبه العسكرية. متوفر على الموقع الإلكتروني: http://www.icj- cij.org

(15) محمد السعيد الدقاق. د س ن. التنظيم الدولي، القاهرة: الدار الجامعية. مصر. ص 235.

(16) تعرف المادة (53) من معاهدة فينا لسنة 1969 الخاصة بقانون المعاهدات القاعدة الآمرة على أنها:" مجموعة مبادئ وقواعد قبلت واعترفت بها الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز مخالفتها أو نقضها"، اتفاقية فينا للمعاهدات1969/05/29م

(17) بوعقبة نعيمة. 2006. "حق الدفاع الشرعي بين أحكام القانون الدولي والممارسة الدولية". مجلة الفقه والقانون. جامعة سكيكدة. ص 1.

المجلس فوراً ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق- من الحق أن يتخذ في أي وقت ما برى ضرورة لا تخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه"

وعليه يعد هذا الحق من الحقوق التي لا يقبل التنازل عنها سواء من جانب الفرد أو الجماعة، وكذا كنتيجة حتمية للحق في البقاء والمحافظة على النفس [18]، من خلال هذا المنطلق وجب دراسة المقصود بالدفاع الشرعي من خلال تناول تعريف الدفاع الشرعي، ثم شروط فعل العدوان، وأخيراً شروط فعل الدفاع الشرعي، وذلك وفق الآتي:

أولا: المقصود بالدفاع الشرعي

يعتبر حق الدفاع الشرعي استثناء رئيسي من المادة (4/2) من الميثاق وخروجاً عن مضمونها، وهو حق قرره ميثاق منظمة الأمم المتحدة في المادة (51) من الميثاق، ويعد حق الدفاع الشرعي من الحقوق الطبيعية المعترف بها للدول، وبناء على ذلك نتناول هذا الاستثناء ببيان تعريفه وشروطه وحالاته وفقاً للآتي:

أولاً: تعريف حق الدفاع الشرعي في إطار ميثاق منظمة الأمم المتحدة:

من خلال نص المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة يعد الدفاع الشرعي حق طبيعي واستثناء وارد على نص المادة (4/2) من الميثاق وهو من الحقوق المقدسة لكافة الدول[19].

ويصف الاستاذ: العمري الدفاع الشرعي بأنه ذلك الحق المقرر وفقاً لقواعد القانون الدولي لدولة أو مجموعة من الدول باستعمال القوة المسلحة لرد عدوان حال ومسلح، موجه ضد سلامة أراضيها لصد ذلك العدوان، على أن تكون القوة المستخدمة في فعل الدفاع متناسبة معه، على أن يتوقف فعل الدفاع منذ اللحظة التي يباشر مجلس الأمن باتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي [20].

وفي هذا الإطار ثار جدلاً فقهياً بين رجال القانون الدولي العام حول مسألة حق الدفاع الشرعي وتحديد إطاره العام، على اعتبار أن هذا الحق أحد أسباب الإباحة، فقيل بهذا الشأن عدة نظريات كانت محل نقاش وهي نظرية الأجدر بالرعاية، ونظرية المصلحة المشتركة وأخيراً نظرية واجب حفظ السلم والأمن الدولي، وكل واحدة منها أسس حق الدفاع الشرعي على أساس محدد، وذلك وفق الآتي:

أ- **نظرية المصلحة الأجدر بالرعاية:** ذهب أنصار هذه النظرية إلى أنه يوجد مصلحة معتبرة للدولة التي يقع عليها العدوان، على اعتبار أن هذا الحق تقرر قياس على حق الدفاع الشرعي المقرر بالقانون الداخلي.

وتأسيساً على هذه النظرية يكون تقرير حق الدفاع الشرعي للدولة المعتدى عليها صاحبة الحق بناء على الموازنة بين تعارض المصالح، على اعتبار أن مصلحة الدولة المعتدى عليها هي صاحبة حق ومصلحة وأجدر بالرعاية من مصلحة الدولة المعتدية بالنسبة للمجتمع الدولي، لأن حق الدفاع الشرعي تقرر لإرساء العدل في المجتمع الدولي، وتعزيز احترام القواعد القانونية الدولية[21].

---

(18) ماهر عبد المنعم أبو يونس. 2004. استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية. مصر: المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع. ص 128

(19) العمري زقار منية. 2011. الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام. (رسالة ماجستير). جامعة متنوري قسنطينة. ص 41

(20) العمري زقار منية. 2011. مرجع سابق. ص 41

(21) حامل صلحية. 2011. تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة: من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي. (رسالة ماجستير)، فرع قانون التعاون الدولي، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة م ولود معمري، تيزي وزو. ص 27.

ب- **نظرية واجب حفظ السلم والأمن:** ذهب أنصار هذه النظرية إلى أن تقرير حق الدفاع الشرعي للدولة المعتدى نابع من التزام أعضاء المجتمع الدولي في ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي[22].

ج- **نظرية المصلحة المشتركة:** ذهب أنصار هذه النظرية إلى أن تقرير حق الدفاع الشرعي للدولة المعتدى مرجعه وجود مصلحة حقيقية للدول، سواءً فرادى أو جماعات في صد العدوان، بمعنى أن الحفاظ على السلم والأمن الدولي له مصلحة خاصة وجماعية.

وتجدر الإشارة إلى أنه نظراً للخطورة المترتبة على هذه النظريات؛ فإن الكثير من رجال القانون الدولي العام عارضها بشدة، خوفاً من استغلال حق الدفاع الشرعي من قبل بعض الدول لتكون ستار لاستعمال القوة أو التدخل في شؤون الداخلية الدول أو لأغراض غير معلنة [23].

ثانياً- ضوابط حق الدفاع الشرعي:

إن حق الدفاع الشرعي مقيد بمجموعة ضوابط يجب مراعاتها أثناء مباشرته، فهو حق ليس مطلق، ويلزم لقيامه توافر ضوابط رئيسية متصلة بفعل العدوان الواقع من الطرف المعتدي، وضوابط أخرى متصلة بردة الفعل المتمثلة بفعل الدفاع الشرعي الصادر من الدولة المعتدى عليها لمواجهة فعل العدوان، أضف إلى ذلك سلطة مجلس الأمن الدولي الرقابية، وعليه نتناول هذه الضوابط وفقاً للآتي:

أ- الضوابط المتصلة في فعل العدوان: وفقاً لنص المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة يشترط لقيام حق الدفاع الشرعي مجموعة من الضوابط هي:

1- **وقوع عدوان باستخدام القوة المسلحة غير مشروع:** أن فكرة تعريف العدوان لم تلقى قبولاً على المستوى الدولي، فالمؤيدين لفكرة تعريف العدوان فالمؤيدين لفكرة تعريف العدوان يتزعمه الاتحاد السوفياتي ويستندون في ذلك على مجموعة من الأسانيد، ففي نظرهم وضع تعريف للعدوان يؤكد على تأسيس مبدأ الشرعية، ويساعد على تحديد مضمون جريمة الحرب العدوانية مما يزيدها وضوحاً وتحديداً، كما يساعد على التقليل من انتشار ظهور الانتهاكات الجسمية، وذلك بالنظر إلى الجزاء الجنائي الدولي الذي يقع على مرتكبي لجريمة العدوان، مما يساعد على الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، أما الاتجاه المعارض لفكرة وضع تعريف للعدوان تتزعمه الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا، فهم يرون في موضوع تقدير الفعل بأنه عدوان من اختصاصات مجلس الأمن والقضاء الدولي عند وجوده، فهم يستندون في حججهم إلى التقدم التكنولوجي في مجال التسلح، حيث أن إذا تم ضبط تعريف محدد للعدوان سوف يستفيد المعتدى من خلال الاكتشافات الجديدة في مجال التسلح على القيام بفعل العدوان وإفلاته من العقاب، بحجة أن الفعل الذي قام به لم يدرج في تعريف العدوان، وهذا ما يمهد إلى انتشار الانتهاكات الجسمية في إطار الثغرات القانونية لتعريف العدوان، كما أن لو تم ضبط تعريف دقيق للعدوان سوف يعرقل من عمل المحكمة الجنائية الدولية وأجهزة الأمم المتحدة [24].

---

(22) مصطفى أحمد أبو الوفا. مرجع سابق. ص 274

(23) لقيت هذه النظريات معارضة شديدة ورفض من قبل العديد من الفقهاء، باعتبار أن نتائجها في غاية الخطورة، وأنها ستكون ذريعة للدول من أجل استخدام القوة أو التدخل في شؤون الدول بحجة الدفاع الشرعي: حامل صليحة. المرجع السابق. ص 28 – 29.

(24) ثفاث بشير وفوزية خداش. 2013. المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد لقانون الدولي الإنساني على ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة. (رسالة ماجستير). جامعة عبد الرحمن ميره. ص 22.

وفي إطار منظمة الأمم المتحدة حيث عرف القرار رقم (3314) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة العدوان في مادته الأولى والتي نصت على أنه: " استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة" [(25)]، وأشارت المادة الثالثة من القرار إلى مجموعة من الأفعال على سبيل المثال يعد ارتكابها عملاً عدوانياً يسمح للدول المعتدى عليها مباشرة حقها في الدفاع الشرعي لرد العدوان الواقع عليها، مثال:

- اعتداء دولة على أراضي دولة أخرى باستخدام القوات المسلحة، أو قيامها بالاحتلال العسكري نتيجة هذا الاعتداء.
- أو القصف بالقنابل أو أية أسلحة أخرى من قوات مسلحة لدولة على أراضي دولة أخرى.
- أو قيام دولة باستخدام قواتها المسلحة بحصار الموانئ أو السواحل لدولة أخرى.
- استهداف دولة باستخدام قواتها المسلحة القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو المنافذ الجوية أو البحرية لدولة أخرى.
- موافقة دولة باستعمال أراضيها بشكل مناف ضد دولة إذا وضعتها تحت امرة دولة أخرى لتجهيز فعل العدوان على دولة ثالثة.
- استعانة دولة بمجموعات مسلحة للقيام بأعمال مسلحة موجهة ضد دولة أخرى، على أن ترتقي هذه الأفعال لما هو موضح فيما سبق، أو تورطها المادي في ذلك.

ويبين مما سبق بأنه يشترط بفعل العدوان أن يكون مسلح وذو صفة عسكرية، سواء استعملت الدولة المعتدية جيشها النظامي أو قواتها الخاصة أو استعانة بمجموعات مسلحة ضد أراضي دولة أخرى، وأن يتصف فعل العدوان بدرجة عالية من الجسامة والفعالية المؤثرة، وأن يتصف بأنه يهدد الدولة الموجه إليها، على أن لا يكون للدولة المعتدى عليها سبب في فعل العدوان الواقع عليها، مع توافر نية الاعتداء وتوافر القصد من قبل الدولة المعتدية[(26)]، بمعنى أنه صادر عن إرادة إجرامية [(27)].

2- **وقوع فعل العدوان فعلاً:** حيث أنه يشترط لمباشرة حق الدفاع الشرعي من قبل الدولة المعتدى عليها الوقوع الفعلي للعدوان، وعليه العدوان الوشيك الوقوع لا يخول أو يبرر الدولة المعتدى عليها مباشرة هذا الحق، على اعتبار أن الخطر المستقبلي لا يكفي لتوفر حالة العدوان ولو كان إنذاراً على التهديد باستعمال القوة المسلحة [(28)].

3- **أن يكون فعل العدوان مباشراً:** بمعنى أن تقوم الدولة المعتدية باستخدام قواتها المسلحة مباشرة ضد أراضي دولة أخرى، وأن تهدد سلامتها واستقلالها وأمنها.

وتجدر الإشارة إلى أن شرط أن يكون فعل العدوان مباشراً أثار خلاف بين فقهاء القانون الدولي بشأن العدوان المباشر وغير مباشر، حيث ذهب اتجاه إلى اعتبار أن نص المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ورد

---

(25) تنص المادة الأولى من القرار رقم 3314 على أنه: " استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة ". أنظر الوثيقة رقم:

-A/RES/3314(1970), du 14 décembre 1970.

(26) باشي سميرة. 2009. دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي. (رسالة ماجستير). جامعة مولود معمري. ص 154

(27) طيب بلخير. 2016. النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني. (رسالة دكتوراه). جامعة أبي بكر بلقايد. ص 279.

(28) نجاد أحمد إبراهيم. 2009. المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني. منشأة المعارف. مصر. ص101.

عاماً وبالتالي يشمل العدوان المباشر وغير مباشر، في حين ذهب اتجاه آخر إلى أن النص يشمل فقط فعل العدوان المباشر، مسترشدين بقضية خليج الخنازير في كوبا لعام 1961م [(29)].

4- **أن يوجه فعل العدوان المسلح على أراضي الدولة وممتلكاتها:** يُعد إقليم الدولة ركناً رئيساً من أركان الدولة، وهذه المكانة تجعله هدفاً لفعل العدوان أضف إلى ذلك أن مبدأ سيادة الدولة يعطيها الحق بأن تباشر وتشرف بنفسها على إدارة شؤونها الداخلية والخارجية، بحيث لا يسمح لأية دولة أخرى المساس بهذا الحق أو التدخل في أمورها وبأية وسيلة كانت.

ثالثاً: شروط فعل الدفاع الشرعي

إن ممارسة حق الدفاع الشرعي المقرر للدولة في حالة الاعتداء عليها مقيد بضرورة توافر شرطين مرتبطين لفعل الدفاع الشرعي ذاته، وآخر مرتبط بالسلطة الرقابية لمجلس الأمن:

1. **اللزوم:** بمعنى أنه إذا كان بمقدور الدولة المعتدى عليها دفع خطر فعل العدوان والتخلص منه بوسيلة أخرى دون استخدام القوة فانه لا يباح لها استخدامها، أي لابد أن يكون فعل الدفاع الشرعي هو الوسيلة الوحيدة للتخلص من العدوان، وهنا يشترط التحقق من أمرين وهما عدم مقدرة الدولة من دفع الخطر إلا بفعل الدفاع الشرعي، وأن يكون استخدام القوة موجهاً لمصدر الخطر.
2. **التناسب:** وفي هذا الإطار نجد أنه إذا وقع فعل العدوان أو كان وشيك الوقوع؛ وكان استعمال القوة لازماً، وهي الطريقة الوحيدة لدفع الخطر؛ فإنه يشترط على الدولة المعتدى عليها أن تستخدم قدراً من القوة للتخلص من الخطر تتناسب مع حجم القوة الموجهة ضدها، وقد تكون القوة المستخدمة تزيد بعض الشيء ولكن يشترط أن تكون هذه الزيادة معقولة [(30)]، وبصيغة أخرى لابد من وجود التناسب بين فعل العدوان وفعل الدفاع الشرعي [(31)].
3. **رقابة مجلس الأمن الدولي:** وفقاً لنص المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، نجد أن حق الدولة لمعتدى عليها في مباشرة فعل الدفاع الشرعي ليس مطلق، لأن مجلس الأمن يمتلك سلطة رقابية انطلاقاً من سلطاته في المحافظة على السلم والأمن الدولي [(32)].

وعليه يتبين أن مباشرة فعل الدفاع الشرعي يشترط به توافر شرطين أولهما أن تكون الدولة قد تعرضت لعدوان مسلح، وحصولها على تفويض من مجلس الأمن الدولي [(33)].

---

(29) تتلخص وقائع هذه القضية في قيام مجموعة من الكوبيين بقصد الإطاحة بنظام حكم الرئيس فيدال كاسترو بمساعدة الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق تقديمها للأسلحة، لكن تمكنت حكومة كاسترو من إفشال المؤامرة وقدمت شكوى لدى الجمعية العامة واكتفت هذه بإصدار قرار دعت فبه إلى اتخاذ التدابير اللازمة لإزالة التوتر بين الدولتين. العمري زقار منية. 2010. الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام (رسالة ماجستير). كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة. منتوري، قسنطينة. ص 122

(30) ريموش نصر الدين 1988. موقف القانون الدولي المعاصر من مشروعية استخدام القوة المسلحة في إطار المقاومة التحريرية. (رسالة ماجستير). جامعة الجزائر. ص 195

(31) بويحي جمال2001." استخدام القوة في العلاقات الدولية بين ضوابط الميثاق ومقتضيات الممارسة الدولية ". المجلة الأكاديمية للبحث القانوني. ع 2. جامعة عبد الرحمن ميرة. بجاية. ص 131.

(32) راجع نص المادة (51) من مثاق الأمم المتحدة.

(33) (DIANE de Cochborne, la guerre préventive dans la théorie de la guerre juste, Université du Québec, Montréal, 2011, p.32.

وعلى هذا يستخلص من المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة أن فعل الدفاع الشرعي استثناء يأخذ شرعته في استعمال القوة بصفة مؤقته، حتى يتمكن مجلس الأمن الدولي من اتخاذ التدابير القانونية اللازمة في الحفاظ على السلم والأمن الدولي [34].

ثالثاً: أنواع الدفاع الشرعي

وفقاً لنص المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة للدفاع الشرعي صورتين هما الدفاع الشرعي الفردي والدفاع الشرعي الجماعي:

1. **الصورة الفردية للدفاع الشرعي:** وهنا تقوم الدولة المعتدى عليها بمباشرة فعل الدفاع الشرعي بمفردها واستخدام القدر الكافي من القوة المسلحة لدفع الخطر ووقفه [35]، وعلى الدولة أثناء مباشرة فعل الدفاع الشرعي أن تتقيد بالشروط الواجب توافرها لدفع الخطر، وذلك منعاً من التذرع به وتبرير أعمال العدوان [36].
2. **الصورة الجماعية للدفاع الشرعي:** وهنا تقوم عدة دول مجتمعة بينهم روابط وصلات ومصالح مشتركة بمباشرة فعل الدفاع الشرعي، على اعتبار أن أي عمل عدائي على أحدها يمثل اعتداء عليهم جميعاً، وقد يباشر حق الدفاع الشرعي بصورته الجماعية من خلال تحالفات واتفاقيات مسبقة بين الدول [37]، مثل: اتفاقية الدفاع العربي المشترك الموقعة في القاهرة بتاريخ 13 نيسان 1950 بين الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية [38].

كما يرى البعض بأن فعل الدفاع الشرعي يعد من قبيل الأمن الجماعي، رغم أن هناك اختلاف في الإجراءات الجماعية المقررة من مجلس الأمن الدولي بهدف حفظ السلم والأمن الدولي، وهنا تظهر المسؤولية الدولية لمنظمة الأمم المتحدة على اعتبار أن حفظ السلم والأمن الدولي هدف يسعى المجتمع الدولي إلى تحقيقه والمحافظة عليه [39].

الفرع الثاني: التدابير الإجرائية الجماعية لحفظ السلم والأمن الدولي

تعد التدابير الاجرائية الجماعية لحفظ السلم والأمن الدولي الاستثناء الثاني الذي يخول بموجبه استعمال القوة وفقاً للمادة (42) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة [40].

---

(34) مصطفى أحمد فؤاد.2004. الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية. دار الكتب القانونية. مصر. ص 86.

(35) حامل صليحة، مرجع سابق، ص 30.

(36) بودر بالة صالح الدين. 2010. استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة. (رسالة دكتوراه). الجزائر: جامعة بن يوسف بن خدة. ص 66.

(37) محمد يونس يحي الصائغ. 2008. " حق الدفاع الشرعي وإباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية ". مجلة الرافدين. ع 34. مجلد ج 9. ص 182.

(38) تنص المادة الثانية من اتفاقية جامعة الدول العربية على أنه:" تعتبر الدول المتعاقدة كل اعتداء مسلح يقع على أية دولة أو أكثر منها أو على قواتها اعتداء عليها جميعاً ولذلك فإنها عملا بحق الدفاع الشرعي- الفرادى والجماعي- عن كيانها تلتزم بأن تبادر إلى معاونة الدول أو للدول المعتدى عليها بأن تنفذ على الفور منفردة ومجتمعة جميع التدابير وتستخدم جميع ما لديها من وسائل بما في ذلك استخدام القوة المسلحة لرد الاعتداء وإعادة الأمن والسلام إلى نصابهما". نقلا عن: محمد يونس يحي الصائغ. ص 182

(39)JEAN Cambaceau, SERGE Sur, droit international public, 3 éd, Montchrestien،paris,1997,p.p. 609- 626.)

(40) تنص المادة 42 من الميثاق على: " إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه.

أولا: التعريف بالتدابير الإجرائية الجماعية لحفظ السلم والأمن الدولي

في بادئ الأمر حاولت منظمة عصبة الأمم المتحدة تأسيس نظام الأمن الجماعي من خلال موادها أرقام (11)، (16)، (67)، (68)، إلا أنها الأخطاء التي وقت بها حال دون تمكن المجتمع الدولي في وقتها من إقامة وتحقيق الأمن الجماعي[41]، الأمر الذي تنبهت إليه منظمة الأمم المتحدة، فتناولت الموضوع من خلال تنظيمه في المادتين(39) و(42) من الفصل السابع من الميثاق، اللتان منحتا الاختصاص المتصل بموضوع الأمن الاجتماعي إلى مجلس الأمن الدولي، من خلال سلطته التقديرية في تقرير كل ما يهدد السلم والأمن الدولي، واتخاذ الإجراءات المناسبة حيال ذلك[42].

وبالعودة إلى ميثاق الأمم المتحدة فإن الأمن الجماعي لم يعرف، ووصفه البعض بأنه: "فكرة تتلخص في مبدأ العمل من أجل المحافظة على السلم والأمن الدولي وهو فكرة تتكون من شقين، شق وقائي يتمثل في إجراءات وقائية تحول دون وقوع عدوان، وشق علاجي يتمثل في إجراءات لاحقة لوقوع عدوان مثل إيقافه وعقاب المعتدي [43].

ثانياً: التدابير الإجرائية الجماعية لحفظ السلم والأمن الدولي

تناول ميثاق منظمة الأمم المتحدة في المادتين (40) و(41) التدابير الإجرائية التي يمتلك مجلس الأمن اتخاذها، وهي التدابير المؤقتة وغير العسكرية، وذلك وفقاً للآتي:

أ- التدابير المؤقتة

تناولت المادة (40) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التدابير الموقتة، وأشارت إلى أن لمجلس الأمن منعاً لتزايد شدة الموقف قبل أن يعرض توصياته أو يقرر اتخاذ التدابير التي تناولتها المادة (39) من الميثاق، أن يدعو الأطراف المتنازعة لاتخاذ ما يراه مناسباً وضروري ضرورياً من التدابير المؤقتة، على أن لا تمس هذه التدابير المؤقتة بحقوق الأطراف المتنازعة ومراكزهم ومطالبهم، وأن يتخذ مجلس الأمن بحسابه عدم انصياع الأطراف بهذه التدابير المؤقتة حسابه.

وتعد التدابير المؤقتة إجراءات تحفظية، ويسعى مجلس الأمن الدولي من خلالها إلى الحد من زيادة شدة الصراع أو انتقاله إلى أطراف أخرى، أو تفاقم الوضع، ومن التدابير المؤقتة دعوة الأطراف المتنازعة للحوار، إيقاف إطلاق النار، وإيقاف طلب الأفراد الانضمام للخدمة العسكرية، خروج القوات المسلحة من مناطق محدد، إبرام اتفاقيات الهدنة، منع القيام بأي عمل من شأنه المساس بسيادة الدول أو استقلالها أو يهدد سلامة أراضي أية دولة [44].

ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة".

(41) العباسي كهينة. 2012. المفهوم الحديث للحرب العادلة. (رسالة ماجستير). جامعة مولود معمري، تيزي وزو. ص 67.

(42) شابوا وسيلة. أبعاد الأمن الجماعي في ظل القانون الدولي العام. (رسالة دكتوراه). الجزائر: جامعة يوسف بن خدة. ص 22 – 23.

(43) ماهر عبد المنعم أبو يونس. مرجع سابق. ص 94.

(44) الضحاك قصي. 2002. مجلس الأمن الدولي ودوره في الحفاظ على السلم والأمن الدولي بين النصوص والتطبيق. (رسالة ماجستير). جامعة الجزائر. ص46

ب- التدابير غير العسكرية

في إطار المادة (41) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لمجلس الأمن الدولي تقرير ما يراه مناسباً من التدابير غير العسكرية لضمان تنفيذ قراراته، وهي تدابير لا تحتاج لاستعمال القوة المسلحة، كما يملك المجلس أن يطلب من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة مباشرة هذه التدابير، وأجاز الميثاق أن يكون من بين التدابير المؤقتة وقف الاتصال الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات، وقد يكون هذا الوقف جزئي أو كلي، وله قطع العلاقات الدبلوماسية.

ويستخلص من المادة (41) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة أن نص المادة تناولت بالمثال صور لبعض التدابير غير العسكرية، وبالتالي يكون لمجلس الأمن الدولي الحرية الكاملة في توقيع الجزاءات غير العسكرية التي يراها مناسبة.

المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ منع التهديد باستعمال القوة طبقاً لأحكام القانون الدولي العام

في هذا الإطار نجد أنه توجد حالتين يعتبر فيهما استعمال القوة مشروعاً، وهما استعمال القوة لأغراض إنسانية واستعمال القوة من أجل تقرير المصير، وهاتين الحالتين أوجدها وأسسها فقهاء القانون الدولي، على اعتبارهما لا تتعارضا مع نصوص ميثاق منظمة الأمم المتحدة أو قواعد القانون الدولي، والتي أخذت جُلَّ قواعدها من مختلف المواثيق الدولية وقرارات المنظمات الدولية، واعتبرتها المرجع القانوني الذي يسبغ عليها صفة الشرعية الدولية والإقليمية.

وتأسيساً على ذلك نتناول موضوع الحالتين في مطلبين، نخصص المطلب الأول لاستعمال القوة لأغراض إنسانية، وفي المطلب الثاني استخدام القوة من أجل تقرير المصير وفقاً للآتي:

المطلب الأول: التدخل العسكري الإنساني

في هذا الإطار نتناول موضوع استعمال القوة لأغراض إنسانية، والذي يطلق عليه أيضاً التدخل العسكري الإنساني من خلال فرعين، نتناول في الفرع الأول بيان مفهوم التدخل الإنساني، ونخص الفرع الثاني لبيان الأساس القانوني للتدخل العسكري الإنسانين، وفقاً للآتي.

الفرع الأول: مفهوم التدخل الإنساني العسكري

لقد أصبح التدخل الإنساني عنصراً أساسياً من عناصر وقواعد القانون الدولي العام المنظم للعلاقات الدولية واحدى الأساليب الرئيسة التي استخدمتها الدول لممارسة القوة في العلاقات الدولية منذ القدم، حيث شهد مفهوم هذه الفكرة تطوراً كبيراً، وأخذ مكانة هامة في القانون الدولي المعاصر، كونه أطلق على القواعد التي تحمي حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، وذلك من خلال الصكوك الدولية الواردة في القانون الدولي الإنساني الذي يبرر أن التدخل الإنساني المسلح أو غير المسلح يجد سنده القانوني وفقاً لاتفاقيات جنيف التي حددّت الفئات الواجب حمايتها وكفل حقوقها أثناء النزاعات المسلحة المتمثلة في الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان، والغرقى والجرحى من القوات المسلحة في البحار، وأسرى الحرب، والمدنيين.

بهذا الخصوص كان مفهوم التدخل الإنساني محطة خلاف بين فقهاء وكتاب القانون الدولي المعاصر، وتضاربت الآراء حول تعريفه؛ رغم أن أنها تصب كلها في خانة واحدة.

حيث عرف البعض التدخل الإنساني العسكري بأنه: " التهديد بالقوة أو استعمالها ضد دولة ما من طرف دولة أو مجموعة من الدول، بهدف منع أو إيقاف الانتهاك الخطير المنتشر للحقوق الإنسانية الأساسية للأفراد، حتى لو كان من مواطني الدولة التي تمارس أو تطبق عليها القوة دون ترخيص منها"، وعرف أيضاً بأنه: " التدخل الذي يستخدم باسم الإنسانية لوقف ما درجت عليه دولة ما من اضطهاد لرعاياها وارتكابها لأعمال وحشية وقاسية ضدهم يهتز لها ضمير البشرية، الأمر الذي يسوغ التدخل قانونياً لوقف تلك الأعمال" [(45)].

أما توماس فرانك فعرف التدخل الإنساني العسكري بأنه: "استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها من قبل دولة أو مجموعة من الدول أو بمعرفة هيئة دولية بفرض حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الصارخة التي يقوم بها مواطنيها بطريقة فيها إنكار لحقوقهم بشكل يصدم الإنسانية"[(46)].

واستناداً إلى هذه التعريفات، نجد أن هناك اختلاف في المعايير التي يستند إليها للتوصل إلى تعريف التدخل الإنساني العسكري، سواء معيار الضرورة من الهدف أو درجة الخطورة.

وفي هذا الإطار يعرف الباحث التدخل العسكري الإنساني بأنه: " كل عمل يقوم على استخدام القوة المسلحة، أو التهديد باستخدامها من قبل دولة أو مجموعة من الدول أو بمعرفة هيئة دولية، بغرض حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الصارخة التي تقوم بها دولة ما ضد مواطنيها بطريقة فيها إنكار لحقوقهم بشكل يصدم الإنسانية" [(47)].

وبعد بيان مفهوم التدخل العسكري الإنساني، نتناول في الفرع التالي الأساس القانوني من جانب قواعد القانون الدولي العام وفقه القانون العام.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للتدخل العسكري الإنساني

وللوقوف على السند القانوني للتدخل العسكري الإنساني؛ وجب معرفة موقف كل من القانون الدولي اتجاه هذا التدخل، وأخيراً موقف فقه القانون الدولي.

أولا: موقف القانون الدولي

من البديهي أن منظمة الأمم المتحدة بصفة عامة وأجهزتها بصفة خاصة ترمي إلى إنقاذ الأجيال من ويلات الحروب، وأي تدخل انفرادي ضد دولة يعتبر غير مشروع وأمر مرفوض من طرف المجتمع الدولي كون أن هيئة الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن الدولي هو الذي يجمع بين حقوق الإنسان والحفاظ على السلم والأمن الدولي، ذلك من خلال المواد (56) و(62) و(67) و(68) من الميثاق، لذلك اعتبر أي انتهاك لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية سبب لزعزعة السلم والأمن الدولي وتهديد لاستقرار المجتمع الدولي [(48)].

---

(45) منصر جمال. 2011. التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية- دراسة في المفهوم والظاهرة. (رسالة دكتوراه). جامعة الحاج لخضر. ص 107.

(46) معاوية عودة السوالقة. 2009. التدخل العسكري الإنساني، (رسالة ماجستير). كلية الحقوق. جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا. ص86.

(47) بن يحي عتيقة. 2008. التدخل الإنساني في ظل عولمة حقوق الإنسان. دراسة حالة: دارفور- السودان 2003 واقع وأبعاد.(رسالة ماجستير) في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة بن بوسف بن خدة. ص11

(48) معاوية عودة السوالقة. المرجع السابق. ص 88.

والجدير بالذكر أن المادة (7/2) الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة صريحة بنصها على "عدم التدخل" في إطار العلاقات الدولية إلا ما تعلق بمسألة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية [49].

وعليه يتبين أن لمجلس الأمن السلطة التقديرية لتقرير ما إذا وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو وقع عملاً من أعمال العدوان تنفيذاً لنص المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة، وأن يقرر ما يراه مناسباً لاتخاذ التدابير طبقاً لأحكام المواد (41) و(42) منه.

بإضافة إلى نص المادة (4/2) من الميثاق فإن تحريم استعمال القوة ليس مطلقاً بل مقيداً في ضوء الممارسة للدول وأجهزة منظمة الأمم المتحدة، حيث تضمن حق يجيز التدخل الإنساني دون تفويض أو إذن مجلس الأمن [50]، ومن أمثلة ذلك: التدخل الأمريكي في العراق عام 1999م.

ويتبين من ميثاق الأمم المتحدة أنه جعل من التدخل الإنساني العسكري آخر إجراء يمكن اللجوء إليه بعد استنفاذ طرق التسوية السلمية الواردة في المادة (1/1) من الميثاق التي تضمنت أنه في سبيل حفظ السلم والأمن الدولي أن تتخذ منظمة الأمم المتحدة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، والتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي تؤدي إلى الإخلال بالسلم، كذلك المادة (3/2) منه التي تلزم أعضاء الهيئة جميعاً بحل منازعاتهم الدولية بالطرق السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن الدولي عرضة للخطر.

ثانياً: موقف محكمة العدل الدولية

لقد عرضت الكثير من الدعاوي على محكمة العدل الدولية وتعرضت هي بدورها في الفصل في تلك الدعاوي إلا أنها عدلت وغيرت في بعض أحكامها على بعض القضايا – موضوع النزاع – المعروضة عليها، فقد كانت قضية شركة الزيت الأنكلو الإيرانية من القضايا المهمة المعروضة عليها، فقد أعلنت عن عدم اختصاصها في النظر فيها واعتبرت أن قضايا التأميم تدخل في صميم الشؤون الداخلية للدول، الأمر الذي أحدث تعارضاً بين قرارها، والقرارات التي كانت قد أصدرتها سابقاً بالحفاظ على الترتيبات التي كانت موجودة قبل صدور قرارات التأميم، وبالامتناع عن اتخاذ التدابير التي من شأنها المساس بحقوق الفرقاء، وبعد الاعتراض الايراني على اختصاص المحكمة في النظر في تلك القضية أصدرت المحكمة حكمها بعدم النظر في الدعوى لأنها تتعلق بمسألة داخلية لدولة ذات سيادة [51].

ويتبين أنه من الصعوبة تحديد مضمون الالتزام بعدم التدخل، أو المجال المقرر للدول، نتيجة عدم وجود معيار دقيق، يمكن الاستناد عليه للفصل بين المسائل التي تدخل في النطاق المسموح للدول، وتلك التي يجوز للهيئات الدولية التدخل فيها، لأن ما يدخل اليوم ضمن النطاق الجائز للدول، قد يتحول غداً الى دائرة اهتمام القانون الدولي بسبب تطور العلاقات الدولية، فمسائل حقوق الإنسان وإجراء الإصلاحات الديمقراطية، باعتبارها السبيل الأمثل لمكافحة الإرهاب الدولي، كانت تعتبر من صميم السلطان الداخلي والمجال الخاصة بالدول، لكنها أصبحت اليوم في دائرة الاهتمام الدولي، وقد اتسع نطاق المسائل التي أصبحت خارجة عن المجال الخاص بالدول، فالمناهج الدراسية،

---

(49) تنص المادة (7/2) ميثاق الأمم المتحدة على: " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

(50) طالب خيرة. مرجع سابق. ص 65

(51) إدريس بوكرا. 1990. مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب. ص25.

وضرورة تغييرها أصبحت تأخذ حيزاً، في خطب وأحاديث رؤساء الدول الكبرى، وخاصة أمريكا، مهددين به الكثير من دول الشرق الأوسط، وخاصة العربي والإسلامي منها بالتدخل، رغم أن تلك المسائل كانت من صميم المسائل الداخلية للدول، بالإضافة إلى التطورات الحديثة في مجال الاتصالات، وما أفرزته التوجه، نحو النظام العالمي الجديد، واتفاقيات الجات التي تستهدف إلى عولمة العالم، وتأثيراتها على العلاقات الدولية وتشابكها، مما أدى إلى تقليص مفهوم السيادة، وتضييق نطاق المجال المحفوظ للدول.

ثالثاً: موقف فقه القانون الدولي

يعد التدخل الإنساني العسكري إحدى الاستثناءات الواردة على المادة (4/2) من الميثاق الذي تعود جذوره إلى القانون الدولي المتمسك بالحق المطلق للدولة على سيادتها.

لكن مع تطور الاهتمام بفكرة حقوق الإنسان وتطور آليات الحماية، وكذا طبيعة الالتزامات الناشئة عنها، تراجعت فكرة السيادة أمام فكرة التدخل مما جعل الفقهاء يختلفون بين معارض ومؤيد لفكرة التدخل الإنساني العسكري.

المطلب الثاني: استخدام القوة في إطار الحق في تقرير المصير

إن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها إحدى المبادئ الأساسية التي ينهض عليها التزام الدول ومن الأسس الهامة التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر، ورغم الجدل الفقهي في تعريف هذا الحق إلا أن العمل به في إطار الساحة الدولية كان له دوراً واسعاً، نظراً لموجة الاستعمار والمقاومة التي مست معظم الدول.

واستمر مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بعيداً عن اهتمام القانون الدولي العام، حيث نجد أن عهد العصبة جاء خالياً من النص على هذا المبدأ وأعترف به فقط في حدود عدم المساس بمصالح الدول المنتصرة.

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وإنشاء منظمة الأمم المتحدة، يعد الحق في تقرير المصير اليوم إحدى المبادئ الأساسية والجوهرية التي يستند إليها عصر التنظيم الدولي المعاصر، ومن الأسس الهامة التي ينهض عليها التزام الدول، التي لعبت فيه هذه الأخيرة دوراً كبيراً لتكريسه في معظم المواثيق الدولية والإقليمية ليصبح حقاً قانونياً كما ورد في نص المادة (2/1) من ميثاق الأمم المتحدة [(52)]، كما أقرته كذلك المادة (55) منه بنصها على" رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريتين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها ".

على الرغم من عدم تناول ميثاق منظمة الأمم المتحدة تعريفاً لمبدأ حق تقرير المصير، إلا أنه ثار جدلاً بين فقهاء القانون الدولي حول تعريفه، وعرفه جانب من الفقه الدولي من بينهم كوبان على أنه: " حق كل أمة في أن تكون ذات كيان مستقل، وأن تقوم بتقرير شؤونها بنفسها "، وعرفه كريبوي بأنه: " حق كل أمة في اختيار النظام السياسي، وتحديد مستقبلها، سواء كان ذلك بالانفصال عن الدولة التي تشكل جزء منها، أو بتشكيل دول جديدة" [(53)]. وعليه من تحليل هذه التعاريف، يتبين لنا أن حق تقرير المصير مرتبط بإزالة الاستعمار وتصفيته.

(52) نجاد أحمد إبراهيم. 2009. المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني. مصر: منشأة المعارف. ص 15.

(53) قرارجي جميلة. 2009. مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق، مذكرة لنبل درجة الماجستير في القانون، فرع التعاون الدولي، كلية الحقوق، تيزي وزو. ص 13

إضافة إلى الأهمية الذي عرفه حق تقرير المصير في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، فلقد أصدرت الجمعية العامة تأكيداً وتفسيراً لذلك مجموعة من القرارات التي تؤكد على شرعية اللجوء إلى القوة لتقرير مصير الشعوب نذكر أهمها:

أ- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (1514) لعام 1960 المتعلق بإعلان الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الذي تميز بأهمية خاصة من حيث أنه اتخذ محوراً استندت إليه كافة قرارات الأمم المتحدة اللاحقة والخاصة بتقرير المصير، وقد نص على حق الشعوب دون تمييز في تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وأن لا يتخذ أي ذريعة لتأخير ذلك، معرباً ذلك في فقرته الأولى منه على أن: " إخضاع شعب إلى الهيمنة أو سيطرة أجنبية هو إنكار للحقوق الأساسية للإنسان ويتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة "[54].

ب- كذلك قرار الجمعية العامة رقم (2878) المتضمن تأكيد شرعية كفاح الشعوب لتقرير المصير، والتحرر من الهيمنة الاستعمارية[55].

ج- أخيراً القرار الذي اعتمدته الجمعية العامة رقم (2625) المتعلق بالإعلان المتضمن لمبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول، الذي أقر حق الشعوب في اختبار نظم الحكم المناسبة لها دون تدخل أجنبي وحقها في أن تسعى بحرية إلى تحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، كما أكد على واجب الدول فرادى أو جماعات في تدعيم وتشجيع مبدأ المساواة في الحقوق وحق الشعوب في تقرير مصيرها وفقاً لأحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وتقديم المساعدات اللازمة إلى هذه الأخيرة للقيام بواجباتها في هذا المجال[56].

كما يظهر جلياً تكريس هذا المبدأ من خلال المواثيق الإقليمية التي أعطت كذلك لهذا المبدأ أهمية في إدماجه ضمن نصوصها نذكر على هذا الأساس:

أ- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والذي تناول هذا الأخير مبدأ حق تقرير المصير في مجموعة من المواد من بينها المادة 20 منه.

ب- كذلك نجد الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان أبدت اهتماماً لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيره مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي تضمنته بصورة غير مباشرة من خلال نص المادة (3/21) منه والتي جاء في مضمونها على أن حق الشعب أن يختار بحرية الهيئات التي تحكمه وتدير شؤونه الدولية، وذلك عن طريق انتخابات حرة وفي شفافية مطلقة[57].

---

(54) توصية الجمعية العامة رقم 1514 لسنة في 1960 المتعلقة بإعلان الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. الوثيقة رقم:
A/RES/1514/(1960), du 14 décembre1960

(55) توصية الجمعية العامة رقم 2878 لسنة 1971 المتضمن تأكيد شرعية كفاح الشعوب لتقرير المصير والتحرر من الهيمنة الاستعمارية. الوثيقة رقم:

A/RES/2878/(1971), du 20 décembre1971 .

(56) قرار مجلس الأمن الذي اعتمدته الجمعية العامة رقم 2625 لسنة 1970 المتعلق بإعلان مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول. الوثيقة رقم:

A/RES/2625(1970), du 24 Décembre. 1970

(57) رجع نص المادة (3/21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ج- كذلك العهدين الدوليين الأول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والثاني الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافة لعام 1966، وقد أكدا هذين الأخرين على هذا المبدأ من خلال المادة الأولى المشتركة بنصها:

1. تملك جميع الشعوب حق تقرير مصيرها، وهي بمقتضى هذا الحق تتمتع بالحرية الكاملة في تقرير وضعها السياسي، وتحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
2. لجميع الشعوب تحقيقاً لغاياتها الخاصة التصرف بحرية في ثرواتها الطبيعة، دون إخلال بأي من الالتزامات الناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبادئ المنفعة المشتركة والقانون الدولي، ولا يجور بحال من الأحوال حرمان أي شعب من وسائل المعيشة الخاصة.
3. على جميع الأطراف في الاتفاقية الحالية، بما فيها المسؤولة عن إدارة الأقاليم التي تحكم نفسها بنفسها أو الموضوعة تحت الوصاية، أن تعمل من أجل تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم ذلك الحق تماشياً مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة.

الخاتمة

تناول البحث موضوع مبدأ منع التهديد باستعمال القوة في العلاقات الدولية في إطار ميثاق الأمم المتحدة، وذلك ببيان مضمون مبدأ منع التهديد باستعمال القوة أو استخدامها في إطار العلاقات الدولية وفقاً لنص المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة، وتحليل أحكام وقواعد القانون الدولي، وتوصل البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وفقاً للآتي:

أولاً: النتائج

1. يعد مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني الدولي الذي يقيمه ميثاق منظمة الأمم المتحدة، بحيث تُبنى عليه كافة قواعد القانون الدولي المعاصر.
2. إن التهديد باستعمال القوة في العلاقات الدولية أمر محظور بموجب المادة (4/2) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.
3. اختلف فقهاء القانون الدولي في تفسير مفهوم مصطلح القوة إلى فريقين، الفريق الأول فسر مصطلح القوة تفسيراً ضيقاً وبأنه يشمل القوة المسلحة فقط، والفريق الثاني فسره تفسيراً موسعاً وذهبوا إلى أن مصطلح القوة يشمل القوة المسلحة والضغوط الاقتصادية والسياسية.
4. ذهبت محكمة العدل الدولية إلى تحديد طبيعة نص المادة (4/2) من خلال حكمها الصادر في قضية نيكاراغوا، حيث اعتبرت مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية من قبيل القواعد العرفية.
5. مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية يعد من القواعد الآمرة.
6. إن ممارسة حق الدفاع الشرعي ليس حقاً مطلقاً، وعليه يشترط لقيامه شروطاً أساسية لصيقة بفعل العدوان، وأخرى لصيقة بفعل الدفاع الموجهة ضد العدوان مع رقابة مجلس الأمن الدولي.
7. أن الدفاع الشرعي وضع مؤقت يستمد شرعته في استخدام القوة لحين اتخاذ مجلس الأمن التدابير القانونية اللازمة من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدولي، ويأخذ الدفاع الشرعي وفقاً لنص المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة صورتين هما: الدفاع الشرعي بصورته الفردية والدفاع الشرعي بصورته الجماعية.

8. يعد تدابير حفظ السلم والأمن الدولي ثاني الاستثناءات التي يجوز فيها استخدام القوة طبقاً لنص المادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة.
9. يمتلك مجلس الأمن الدولي السلطة التقديرية لتقرير ما إذا وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو وقع عملاً من أعمال العدوان تنفيذاً لنص المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة، وأن يقرر ما يراه مناسباً لاتخاذ التدابير طبقاً لأحكام المواد (41)، (42) منه.
10. جعل ميثاق الأمم المتحدة من التدخل العسكري الإنساني آخر إجراء يمكن اللجوء إليه بعد استنفاذ طرق التسوية السلمية الواردة في المادة (1/1) من الميثاق.
11. إن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها إحدى المبادئ الأساسية التي ينهض عليها التزام الدول ومن الأسس الهامة التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر.

ثانياً: التوصيات

1. إعادة تقييم تدابير حفظ السلم والأمن الدولي من خلال إعادة النظر في عمل مجلس الأمن الدولي عن طريق التقليل من الفيتو.
2. اقتراح أن يتبنى أعضاء المجتمع الدولي اعتبار إجراءات الضغط الاقتصادية والسياسة من قبيل الاستخدام غير المشروع للقوة.
3. تعزيز أداء منظمة الأمم المتحدة فيما يتعلق بمواجهة حالات العدوان.
4. ضرورة التقيد بحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية الواردة في نص المادة (33) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.
5. تنظيم فكرة التدخل الإنساني العسكري وحق تقرير المصير في إطار نصوص ميثاق الأمم المتحدة بشكل مباشر وصريح.
6. ضرورة بيان الأعمال التي تعد مساس بالسلم والأمن الدولي، وتفعيل دور مجلس الأمن بشأنها.
7. ضرورة إخضاع حق الدول في الدفاع عن نفسها إذا اعتدي عليها بالقوة المسلحة لتقييم مجلس الأمن الدولي ورقابته.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً- المراجع والمصادر باللغة العربية

أ- الكتب:

- إدريس بوكرا. 1990. مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب.
- المجذوب محمد 1998. التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات الدولية والقلمة. لبيان: الدار الجامعية للطباعة والنشر.
- سهيل حسبن الفتلاوي. 2009. القانون الدولي العام، حقوق الدول وواجباتها، الإقليم، المنازعات الدولية، الدبلوماسية، الجزء. الثاني، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- عماد الدين عطا الله محمد. 2007. التدخل في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، الجامعة الجديدة، مصر.

- ماهر عبد المنعم أبو يونس. 2004. استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية. مصر: المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع.
- محمد خليل الموسى. 2004. استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر. دار وائل للنشر. الأردن.
- مصطفى أحمد أبو الوفا. 2008. مستقبل الحروب، الشركات العسكرية والأمنة الدولية الخاصة القاهرة. مصر.
- محمد السعيد الدقاق. د.س. التنظيم الدولي، القاهرة: الدار الجامعية، مصر.
- نجاد أحمد إبراهيم. 2009. المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني. منشأة المعارف. مصر.

ب- الرسائل الجامعية:

- العمري زقار منية. 2011. الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام. (رسالة ماجستير). جامعة متنوري قسنطينة.
- العباسي كهينة. 2012. المفهوم الحديث للحرب العادلة. (رسالة ماجستير). جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
- باشي سميرة. 2009. دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي. (رسالة ماجستير). جامعة مولود معمري.
- بودر بالة صالح الدين. 2010. استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة. (رسالة دكتوراه). الجزائر: جامعة بن يوسف بن خدة.
- بن يحي عتيقة. 2008. التدخل الإنساني في ظل عولمة حقوق الإنسان، دراسة حالة: دارفور- السودان 2003 واقع وأبعاد، (رسالة ماجستير). جامعة بن بوسف بن خدة.
- ثفاث بشير وفوزية خداش. 2013. المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد لقانون الدولي الإنساني على ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة. (رسالة ماجستير). جامعة عبد الرحمن ميره.
- حامل صلحيه. 2011. تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة: من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي. (رسالة ماجستير)، فرع قانون التعاون الدولي، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
- طيب بلخير. 2016. النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني. (رسالة دكتوراه). جامعة أبي بكر بلقايد.
- ريموش نصر الدين. 1988. موقف القانون الدولي المعاصر من مشروعية استخدام القوة المسلحة في إطار المقاومة التحريرية. (رسالة ماجستير). جامعة الجزائر
- سعادى محمد. د س ن. التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجدجد، (رسالة دكتوراه). قسم القانون العام، جامعة وهران.
- شابوا وسيلة. 2008. أبعاد الأمن الجماعي في ظل القانون الدولي العام. (رسالة دكتوراه). الجزائر: جامعة يوسف بن خدة.
- طالب خيرة. 2007. مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، (رسالة ماجستير). كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية. جامعة ابن خلدون. تيارت.
- قرارجي جميلة. 2009. مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق (رسالة ماجستير). كلية الحقوق. تيزي وزو.
- معاوية عودة السوالقة.2009. التدخل العسكري الإنساني. (رسالة ماجستير). عمان: جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا.

- منصر جمال. 2011. التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية- دراسة في المفهوم والظاهرة. (رسالة دكتوراة) في العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسي، جامعة الحاج لخضر، باتنة.

ج- **المقالات:**

- بوعقبة نعيمة. 2006. "حق الدفاع الشرعي بين أحكام القانون الدولي والممارسة الدولية"، مجلة الفقه والقانون، جامعة سكيكدة.
- بويحي جمال2001." استخدام القوة في العلاقات الدولية بين ضوابط الميثاق ومقتضيات الممارسة الدولية ". المجلة الأكاديمية للبحث القانوني. ع 2. جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية.
- محمد يونس يحيى الصائغ. 2008. " حق الدفاع الشرعي وإباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية ". مجلة الرافدين. ع 34. مجلد ج 9.

د- **الاتفاقيات الدولية**

- ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في 26 ينونيو 1945 بسان فرانسيسكو، في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945م.
- الميثاق الإفريقي، في 27 جوان 1981، في نيروبي أثناء الدورة 18 لمنظمة الوحدة الإفريقية، ودخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1981م
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المبرم في 16 ديسمبر 1966، الذي دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976م
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي دخل حيز التنفيذ في 23 جانفي 1976م.

هـ- **القرارات والتوصيات الدولية**

- توصية الجمعية العامة رقم 1514 لسنة في 1960 المتعلقة بإعلان الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. الوثيقة رقم: A/RES/1514/(1960), du 14 décembre 1960
- تنص المادة الأولى من القرار رقم 3314 على أنه: " استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة ". أنظر الوثيقة رقم:A/RES/3314(1970), du 14 décembre 1970 .
- توصية الجمعية العامة رقم 2878 لسنة 1971 المتضمن تأكيد شرعية كفاح الشعوب لتقرير المصير والتحرر من الهيمنة الاستعمارية. الوثيقة رقم:A/RES/2878/(1971), du 20 décembre. 1971
- قرار مجلس الأمن الذي اعتمدته الجمعية العامة رقم 2625 لسنة 1970 المتعلق بإعلان مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول. الوثيقة رقم: A/RES/2625(1970), du 24 Décembre. 1970

و- **المواقع الإلكترونية:**

- شنكاو هشام، تطور مبدأ استخدام القوة العسكرية في القانون الدولي، متوفر على الرابط الالكتروني: https://groups.google.com/forum/#!msg/fayad61/01mSQKDRdA/9mNhk.nr29oj.2

- راجع قرار محكمة العدل الدولية الصادر في تاريخ 1986/6/27م بمناسبة النظر في قضية النشطات العسكرية وشبه العسكرية. متوفر على الموقع الالكتروني:http://www.icj-cij.org

ثانياً- المراجع والمصادر باللغة الإنجليزية

- DIANE de Cochborne, la guerre préventive dans la théorie de la guerre juste, Université du Québec, Montréal, 2011.
- JEAN Cambaceau, SERGE Sur, droit international public, 3 éd, Montchrestien ,paris,1997.